

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٦

بشأن الموافقة على البروتوكول الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٠

وملحق التعديل الخاص به الموقع في الكويت بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٣

بين وزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت

حول مقر المكتب الكويتي للمشروعات الخيرية

في جمهورية مصر العربية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

**قرر :**

**(مادة وحيدة)**

ووفق على البروتوكول الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٠ وملحق التعديل  
الخاص به الموقع في الكويت بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٣ بين وزارة الأوقاف بجمهورية مصر  
العربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت حول مقر المكتب الكويتي  
للمشروعات الخيرية في جمهورية مصر العربية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢٠ فبراير سنة ٢٠٠٦ م).

**حسني مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته العقدة في ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٢٧ هـ  
(الموافق ١٦ مايو سنة ٢٠٠٦ م).

## ملحق بتعديل بعض مواد

### البروتوكول الموقع بين وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ووزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية حول مقر المكتب الكويتي للمشروعات الخيرية في جمهورية مصر العربية

**مقدمة :**

صدر المرسوم الأميري رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٩ بتاريخ ٣ مايو ١٩٩٩ بالتصديق على البروتوكول الموقع بتاريخ ١٠/١٢/١٩٩٨ بين حكومة دولة الكويت (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية) وحكومة جمهورية مصر العربية (وزارة الأوقاف) بشأن مقر المكتب الكويتي للمشروعات الخيرية في جمهورية مصر العربية.

وحيث إن ظروف وطبيعة العمل بالمكتب الكويتي للمشروعات الخيرية قد استوجبت تعديلاً على بعض مواد البروتوكول ، فقد اتفق الجانبان الكويتي والمصري بمحضر اجتماع الدورة الخامسة للجنة العليا المصرية الكويتية التي عقدت بالكويت خلال الفترة من ١٤-١٦ فبراير ٢٠٠٤ على تعديل المادتين الثانية والثالثة منه وفقاً للآتي :

#### ”تعديلات البروتوكول - نصوص الملحق ”

**(ولا):**

تعديل المادة الثانية من البروتوكول والتي تنص على :

”يضطلع المكتب ب مباشرة الأنشطة التالية :

- ١ . إقامة المساجد والمعاهد الأزهرية والمشروعات الخيرية ذات الأهداف الإنسانية وتأثيщها .
- ٢ . إقامة المستشفيات والمستوصفات الخيرية وتجهيزها .
- ٣ . دعم أنشطة العمل الاجتماعي والإنساني وفقاً لأحكام هذا البروتوكول ». .

يصبح نصها كالتالي:

"يضطلع المكتب ب مباشرة الأنشطة التالية :

١ . توفير التمويل اللازم لعمليات إحلال وتجديد المساجد المتهالكة التابعة لوزارة الأوقاف والتي تقررها الوزارة ضمن خطتها الخمسية على أن يتم التنفيذ بموافقة رئاسة الوزارة .

٢ . إقامة المدارس والمستشفيات والمستوصفات الخيرية وتجهيزها .

٣ . دعم أنشطة العمل الاجتماعي والإنساني وفقاً لأحكام هذا البروتوكول والتي تقوم بها وزارة الشئون الاجتماعية والعمل والمجلس القومى للطفولة والأمومة " .

ثانياً :

تعديل المادة الثالثة من البروتوكول والتي تنص على :

"يجري التنسيق المسبق بين المكتب ووزارة الأوقاف بجمهوريّة مصر العربيّة فيما يتعلّق بكافة أنشطة المكتب وكذلك تحديد الأولويات والمتطلبات والمشروعات التي يضطلع المكتب بتمويلها أو القيام بها في إطار مباشرته لأنشطته المحددة بالمادة الثانية من هذا البروتوكول" .

يصبح نصها كالتالي:

"يجري التنسيق بين المكتب وزارات الأوقاف والتربية والتعليم والصحة والشئون الاجتماعية والمجلس القومى للطفولة والأمومة بجمهوريّة مصر العربيّة فيما يتعلّق بكافة أنشطة المكتب فيما يخص كل جهة لتحديد الأولويات والمتطلبات وفقاً للخطة العامة للدولة وتحقيقاً للأهداف الجليلة المرجوة من خلال هذا التعاون" .

ثالثاً :

تلحق أحكام ونصوص هذه التعديلات بمواد البروتوكول الموقع بين حكومة دولة الكويت (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية) وحكومة جمهوريّة مصر العربيّة (وزارة الأوقاف) حول مقر المكتب الكويتي للمشروعات الخيرية في جمهوريّة مصر العربيّة الموقع في 10/12/1998 والصادر به المرسوم الأميري رقم 127 لسنة 1999 بتاريخ 3 ماي 1999 وتعتبر جزءاً لا يتجزأ منه .

رابعاً:

تلغى أي نصوص أو أحكام تتعارض مع مواد البروتوكول أو المواد المعدلة الملحقة به ، ويدخل هذا الملحق حيز التنفيذ من تاريخ الموافقة الدالة على استكمال الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ وفقاً للقوانين المعمول بها في كلا البلدين .

وقع في مدينة الكويت بتاريخ ٢١ شوال ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٣/١١/٢٠٠٥ من أصلين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجية .

عن وزارة الأوقاف  
بجمهورية مصر العربية

الدكتور / محمود حمدي زقزوق  
وزير الأوقاف

عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية  
دولة الكويت

الدكتور / عبد الله محتوق مرتضى المحتوق  
وزير الأوقاف والشئون الإسلامية

## بروتوكول

بين

**وزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية**

**ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت**

**حول مقر المكتب الكويتي للمشروعات الخيرية**

**في جمهورية مصر العربية**

إن وزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ، المشار إليهما فيما بعد ( بالطرفين ) .

تنفيذًا لنص المادة الرابعة عشرة من اتفاقية التعاون في مجال الشئون الإسلامية والأوقاف بين جمهورية مصر العربية ودولة الكويت الموقع في ١٩٩٢/٧/٩ ورغبة منها في تدعيم علاقات الصداقة والأخوة بين جمهورية مصر العربية ودولة الكويت .

وإدراكًا لأهمية تشجيع روح التعاون الوثيق بين المؤسسات التاسعة لكل منها بما يعود بالنفع المتبادل على الطرفين .

واعتناءً بأن مثل هذا التعاون من شأنه زيادة الروابط وتحفيز الجهد في مجالات العمل الاجتماعي والإنساني بين البلدين والشعبين الشقيقين .

وأخذًا في الاعتبار الدور الإنساني الملموس للمكتب الكويتي للمشروعات الخيرية ( المشار إليه فيما بعد بالمكتب ) التابع لبيت الزكاة الكويتي بالكويت ، بوصفه هيئة حكومية كويتية مستقلة ، في توظيف أموال الزكاة وتوجيهها إلى ما فيه خير ورفاهية الأمة الإسلامية ، وفقاً لأحكام هذا البروتوكول .

ورغبة منها في تدعيم أنشطة المكتب في جمهورية مصر العربية بما يكفل له الصلاحية لباشرة هذه الأنشطة ، وبالتنسيق الكامل مع وزارة الأوقاف المصرية .

فقد اتفقا على ما يلى :

#### (المادة الأولى)

يتمتع المكتب بالصلاحيات الازمة ل مباشرة أنشطته المحددة في هذا البروتوكول وتكون له الشخصية الاعتبارية لممارسة نشاطه ، دون الإخلال بالأسس والقواعد والقوانين المنظمة لذلك في جمهورية مصر العربية .

#### (المادة الثانية)

يضطلع المكتب ب مباشرة الأنشطة الآتية :

- ١ - إقامة المساجد والمعاهد الأزهرية والمشروعات الخيرية ذات الأهداف الإنسانية وتأثيثها .
- ٢ - إقامة المستشفيات والمستوصفات الخيرية وتجهيزها .
- ٣ - دعم أنشطة العمل الاجتماعي والإنساني وفقاً لأحكام هذا البروتوكول .

#### (المادة الثالثة)

يجري التنسيق المسبق بين المكتب ووزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية فيما يتعلق بكافة أنشطة المكتب وكذلك تحديد الأولويات والمتطلبات والمشروعات التي يضطلع المكتب بتمويلها أو القيام بها في إطار مبادرته لأنشطته المحددة بالمادة الثانية من هذا البروتوكول .

#### (المادة الرابعة)

١ - يتمتع المكتب بالمزايا الآتية :

- (أ) تغفى المعدات والآلات التي يستوردها المكتب لتنفيذ مشروعاته من كافة الضرائب والرسوم الجمركية شريطة ألا يتم التصرف فيها بالبيع إلا بموافقة الجهات المختصة ، وبعد مرور ثلاث سنوات على الأقل وإلا تسدد عنها الضرائب والرسوم المستحقة .

- (ب) يتمتع المكتب بإعفاء أمواله وممتلكاته من الضرائب .

٢ - يتمتع مدير المكتب - من غير رعايا جمهورية مصر العربية - بالزايا الآتية :

(أ) إعفاء أمتنته الشخصية والتي يتم استيرادها لمرة واحدة خلال مدة عمله من الرسوم الجمركية ، ولا يجوز التصرف بأى وجه من أوجه التصرف فى الأمتنة التى يتم استيرادها قبل انقضاء ثلاثة سنوات ، وفي حالة التصرف فيها قبل انقضاء هذه المهلة تسدد عنها الرسوم المستحقة .

(ب) إعفاء مرتبه ومكافأاته من الضرائب المحلية .

٣ - من المقرر أن المزايا المشار إليها عاليه منوحة للمكتب ومديره لتمكينه من ممارسة الأنشطة المحددة في هذا البروتوكول .

#### **(المادة الخامسة)**

يلتزم المكتب بالآتى :

- ١ - ممارسة أنشطته في حدود الأهداف المحددة في هذا البروتوكول .
- ٢ - احترام القوانين واللوائح السارية والمطبقة في جمهورية مصر العربية .
- ٣ - عدم التدخل في الشئون الداخلية لجمهورية مصر العربية .
- ٤ - تقديم ميزانية ( حساب ختامي ) وتفصيلي - سنويًا - إلى وزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية عن أعماله وأنشطته التي تغولها .
- ٥ - الحصول على موافقة وزارة الأوقاف بصفتها الممثلة للحكومة المصرية على أعداد العاملين بالمكتب باسم المرشح لتولى منصب مدير المكتب ومساعديه والعاملين فيه سواء كانوا مصريين أو غير مصريين .
- ٦ - تقديم بيان عن العمالة الدائمة والمؤقتة بالمكتب وكذلك بيان بالأجهزة والمعدات والأمتنة الشخصية التي يتم استيرادها لتنفيذ أنشطة المكتب أو الازمة لتأييشه أو الازمة لمديره .

٧ - الحصول على موافقات مسبقة من الجهات المصرية المعنية والتنسيق معها فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ المشروعات والأنشطة التي يضطلع بها المكتب والتي تدخل في نطاق اختصاص هذه الجهات .

(المادة السادسة)

١ - يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ من تاريخ الإشعار الأخير الذي يخطر فيه أي من الطرفين الطرف الآخر بتمام الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانونه الوطني واللزمه لدخول هذا البروتوكول حيز النفاذ ، ويسري لمدة ثلاثة سنوات ، تجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهائه قبل انتهاء مدة سريانه ستة أشهر .

٢ - لا يؤثر إنتهاء العمل بهذا البروتوكول على المشروعات التي تم البدء في تنفيذها .  
وقع في مدينة القاهرة بتاريخ ٢١ من شعبان ١٤١٩ هـ الموافق ١٩٩٨/١٢/١٠  
من أصلين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجية .

عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية  
بدولة الكويت

عن وزارة الأوقاف  
بجمهورية مصر العربية

الدكتور / محمود حمدى زقزوق  
وزير الأوقاف  
والشئون الإسلامية  
أحمد خالد الكليب  
وزير العدل ووزير الأوقاف